

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٤

باسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧-سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن صلاح الدين
محمد لطفى الباز وذلك لتجنسه بالجنسية الأمريكية دون إذن سابق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٦٤

بإحالة السيد / ابراهيم محمد مظهر إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد/ ابراهيم محمد مظهر ، الموظف من الدرجة الثالثة
في متوسط بوزارة التكوين الى الاستبعاد .

مادة ٢ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٤

بإحالة السيد / محمد بدوي دومه إلى الاستبعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
تنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا .

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد/ محمد بدوي دومه ، الموظف من الدرجة السادسة
بالوزارة التكوين إلى الاستبعاد .

مادة ٢ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر